السنة الثانية والتسعون – عدد 5109 — 17 ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 753.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1716

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 756.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1716

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.21.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1717

قرار للوزير الأول رقم 3.23.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1718

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 753.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، مدير الموانئ والأملاك العامة البحرية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية وذلك في حدود اختصاصات مديرية الموانئ و الأملاك العامة البحرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق : 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق : 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق : 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي.

8 ـ التوقيع على قرارات الاقتناء بالتراضي التي لا يتعدى مبلغها 2.500.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الشيخ، المهندس الرئيس، رئيس القسم التقني وذلك فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وأوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 756.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى حماوي، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية وذلك في حدود اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق بما فيها المصالح الخارجية التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 10.000.000 درهم وإمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات التي لا يفوق مبلغها 5.000.000 درهم وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات التي لا يفوق مبلغها 2.000.000 درهم.

3 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وفسخ الصفقات إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التصرفات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

7 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

8 ـ توقيع قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

9 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

10 ـ اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

11 ـ توقيع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة ؛

12 ـ توقيع قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى حماوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ عبد النبي رميلي، المهندس العام، المدير المساعد لمدير الطرق والسير على الطرق وذلك في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

ـ محمد أرحو، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية بنفس المديرية وذلك فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وعلى أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

ـ جواد بن زكري، رئيس قسم البرامج بنفس المديرية ابتداء من فاتح يناير 2003 وذلك فيما يخص التوقيع على الأوامر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.21.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التخطيط آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية القطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.23.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية القطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهة وادي الذهب ـ لكويرة (الداخلة).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء (العيون).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون
جهة كلميم ـ السمارة (كلميم).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة (أكادير).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن (القنيطرة).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
جهة الشاوية ـ وردية (سطات).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز (مراكش).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
الجهة الشرقية (وجدة).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
جهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الكبرى
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير (الرباط).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
جهة دكالة ـ عبدة (آسفي).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
جهة تادلة ـ أزيلال (بني ملال).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
جهة مكناس ـ تافيلالت (مكناس).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
جهة فاس ـ بولمان (فاس).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات (الحسيمة).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
جهة طنجة ـ تطوان (طنجة).	المدير الجهوي لقطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.